

## الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

ثمَّ - إنَّ نهي عمر عن المتعة من بديهيات الشيعة. 2 - (مستدرك الوسائل): وحكى النوري قال: روى أبو القاسم في: (كتاب الاستغاثة) قال: ومن ذلك إنَّ علماء أهل البيت (عليهم السلام) ذكروا عن ابن عباس: أنَّه دخل مكَّة، وعبد الله بن الزبير يخطب، فوقع نظره على ابن عباس وكان قد أضرَّ، قال: معاشر الناس قد أتاكم أعمى... - إلى أن قال -: ويحلُّ المتعة وهي الزَّنا المحضُّ، فوقع كلامه في اُذن عبد الله بن عباس، وكان متوكِّئاً على يد غلام له... - إلى أن قال -: وأمَّا قولك: يحلُّ المتعة وهي الزَّنا المحض، فوالله لقد عُمِّل بها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولم يأت بعده [رسول] لا يحرم ولا يحلُّ، والدليل على ذلك: قول ابن صهاك: متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأنا أُمْنَعُ عنهما وأُعاقِبُ عليهما... الحديث ([639]). ما ورد عن طريق أهل السنَّة: 1 - (سنن ابن ماجه): أخرج ابن ماجه قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشر قالوا: حدَّثنا محمد بن جعفر (ح) وحدَّثنا نصر بن علي الجهضمي، حدَّثني أبي، قالوا: حدَّثنا شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن إبراهيم بن موسى، عن أبي الأشعر: أنَّه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك بعض فتياك، فإنَّك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، حدَّثني لقيته بعد فسألته، فقال عمر: قد علمت أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعله وأصحابه، ولكنِّي كرهت أن يطلَّوا بهنَّ معرَّسين تحت الأراك، ثمَّ - يروحون بالحجَّ - تقطر رؤوسهم ([640]). وأخرج البيهقي الحديث نفسه عن المقرئ، عن ابن إسحاق، عن ابن يعقوب، عن ابن أبي شيبة، عن عُندَر، عن شعبة، مثله ولفظ آخر الحديث: ثمَّ - يروحون تقطر